

تفسير البحر المحيط

@ 204 @ فيه قولان للسلف . .

أحدهما : أنه بيان لعدد الطلاق الذي للزوج أن يرتجع منه دون تجديد مهر وولي ، وإليه ذهب عروة ، وقتادة ، وابن زيد . .

والثاني : أنه تعريف سنة الطلاق ، أي : من طلق اثنتين فليتق [] في الثالثة ، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها ، وإما أمسكها محسناً عشرتها ، وبه قال ابن مسعود ، وابن عباس وغيرهما . .

قال ابن عطية : والآية تتضمن هذين المعنيين ، والإمسك بالمعروف هو الارتجاع بعد الثانية إلى حسن العشرة ، والتزام حقوق الزوجية . انتهى كلامه . .

وحكى الزمخشري القول الأول ، فقال : وقيل معناه : الطلاق الرجعي مرتان ، لأنه لا رجعة بعد الثالث ، فإمسك بمعروف ، أي برجعة ، أو تسريح بإحسان أي بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة ، أو بأن لا يراجعها مراجعة ، يريد بها تطويل العدة عليها وضرارها ، وقيل : بأن يطلقها الثالثة . وروي أن سائلاً سأل رسول [] صلى [] عليه وسلم (أين الثالثة ؟ فقال عليه السلام) (أو تسريح بإحسان) . انتهى كلامه . .

وتفسير : التسريح بإحسان ، أن لا يراجعها حتى تبين بالعدة ، هو قول الضحاك ، والسدي . وقوله : أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها وضرارها ، كلام لا يتضح تركيبه على تفسير قوله : أو تسريح بإحسان ، لأنه يقتضي أن يراجعها مراجعة حسنة مقصوداً بها الإحسان والتآلف والزوجية ، فيصير هذا قسيم قوله : { فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ } فيكون المعنى : فإمسك بمعروف أو مراجعة مراجعة حسنة . وهذا كلام لا يلتئم أن يفسر به { أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } ولو فسر به فإمسك بمعروف لكان صواباً . وأما قوله : وقيل بأن يطلقها الثالثة ، فهو قول مجاهد وعطاء وجمهور السلف ، وعلماء الأمصار . . قال ابن عطية : ويقوى هذا القول عندي من ثلاثة وجوه . .

أولها : أنه روي أن رجلاً قال للنبي صلى [] عليه وسلم (يا رسول [] هذا ذكر الطلقتين ، فأين الثالثة ؟ فقال عليه السلام : (هي قوله : { أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }) . . والوجه الثاني : أن التسريح من ألفاظ الطلاق ، ألا ترى أنه قد قرء : وان عزموا السراح . . ؟

والوجه الثالث : أن فعل تفعيلاً ، هذا التضعيف يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية ، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل . انتهى كلامه . وهو كلام حسن . .

والذي يدل عليه ظاهر اللفظ : أن : الطلاق ، الألف واللام فيه للعهد ، وهو الطلاق الذي تقدم قبل قوله : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَهْلَ بَيْتِهِنَّ فِي ذَٰلِكَ } وهو ما كان الطلاق رجعيًا ، وأن قوله : { مَرَّتَانِ } بيان لعدد هذا الطلاق ، وأن قوله : { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ } بالفاء التي هي للتعقيب بعد صدور الطلقتين ، ووقوعها كناية عن الرد بعد الطلقة الثانية ، وفاء التعقيب تقتضي التعديّة ، وأن قوله : { أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } صريح في الطلقة الثالثة ، لأنه معطوف على { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ } وما عطف على المتعقب بعد شيء لزم فيه أن يكون متعقبًا لذلك الشيء ، فجعل له حالتان بعد الطلقتين ، إما أن يمسك بمعروف ، وإما أن يطلق بإحسان . إلاّ أن العطف بأو ينبو عنه الدلالة على هذا المعنى ، لأنه يدل على أحد الشيئين ، ويقوي إذ ذاك أن يكون التسريح كناية عن التخلية والترك ، لأن المعنى يكون : الطلاق مرتين فبعدهما أحد أمرين : إما الإمساك ، وهو كناية عن الرد ، وإما التسريح ، فيكون كناية عن التخلية . واستمرار التسريح لا إنشاء التسريح ، وإما أن تدل على إيقاع التسريح بعد الإمساك المعبر به عن الرد ، فإن قدر شرط محذوف ، وجعل : إمساك ، جواباً لذلك الشرط ، وجعل الإمساك كناية عن استمرار الزوجية ، أمكن أن يراد بالتسريح إنشاء الطلاق ، فيكون التقدير : فإن أوقع التلطيقتين وردّ الزوجة { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } ، لأن الرد يعتقبه أحد هذين ، إما الاستمرار على الزوجية ، فيكون بمعروف ، وإما الطلقة الثالثة ويكون بإحسان . .

وقال في (المنخب) ما ملخص منه : الطلاق مرتان ، قال قوم هو مبتدأ لا تعلق له بما قبله ، ومعناه أن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع دفعة واحدة ، وهذا تفسير من قال : الجمع بين الثلاث حرام ، وهو مذهب أبيّ ، وجماعة من الصحابة . والألف واللام للاستغراق ، والتقدير : كل الطلاق مرتان ، ومرة